

إفاضة العوائد

[218] [التكاليف الواقعي على تقدير ثبوته ، ولا يمكن جريانها هنا ، لان العقاب لا يترتب على مخالفة التكاليف المقدمى ، ولا يمكن الحكم بسقوط العقاب عن التكاليف النفسي ، إذا استند تركه إلى هذه المقدمة المشكوك مقدميتها ، لان التكاليف النفسي معلوم ، ويعلم أن الاتيان به ملازم لهذا الترك الذى يحتمل كونه مقدمة . انما الشك في أن هذا الترك - الذى قد علم كونه ملازما لفعل الواجب المعلوم - هل هو مقدمة أولا ؟ وهذا لا يوجب سقوط العقاب عن الواجب النفسي المعلوم كما هو واضح . وأما الثاني ، فلانه على تقدير كون الترك مقدمة ، فالوجوب المتعلق به بحكم العقل على حد الوجوب المتعلق بفعل ضده ، فكما أنه في هذا الحال يكون فعليا منجزا ، كذلك مقدمته . وعلى هذا الفرض لا يعقل الترخيص . والمفروض احتمال تحقق الفرض في نظر الشاك ، والا لم يكن شاكا . و مع هذا الاحتمال يشك في امكان الترخيص وعدمه عقلا ، فلا يمكن القطع بالترخيص ولو في الظاهر . (لا يقال) بعد احتمال كون الترخيص ممكنا ، لا مانع من التمسك بعموم الادلة الدالة على اباحة جميع المشكوكات ، واستكشاف الامكان بالعموم الدال على الفعلية . (لانا نقول) على هذا يلزم من ثبوت هذا الحكم عدمه ، إذ لو بنينا على انكشاف الامكان بعموم الادلة ، فاللازم الالتزام بدلالة العموم على عدم كون ترك الضد مقدمة ، إذ مع بقاء هذا الشك لا يمكن انكشاف الامكان ، فلو علم من عموم الحكم عدم كون ترك الضد مقدمة فلا مجرى له [140] ، لان موضوعه الشك . وبالجمله ، فلا ارى وجها [140] وذلك واضح ، لان موضوع الحكم بالبراءة هو الشك في الوجوب ، =
